

## شرح منظومة ابن سند في القواعد الفقهية - المجلس السادس

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. أما بعد فهذا رجل سافر سفر معصية ليقطع الطريق مثلاً. جمهور العلماء على انه لا يباح له قصر الصلاة. ما - 00:00:00

قاعدة التي يدخل تحتها هذا الفرع تناط بالمعاصي. احسنتم بارك الله فيكم سافر الى بلد وهو في الطريق ادركته صلاة الظهر. وقد شك في المسافة من بلده الى هذا البلد هل هي مسافة قصر او لا؟ فهل يقصر او يتم - 00:00:20 يتم؟ احسنتم لا يقصر يتم تحت اي قاعدة يدخل هذا الفرع الصلاة لا تناط بالشك. لا تناط بالشك. احسنتم بارك الله فيك. طيب تفضل شيخنا سعد ابيات الحمد لله والصلاه والسلام على رسول الله. اللهم صلي على سيدنا محمد ولشيخنا ووالديه وشيخه والسامعين والمسلمين اجمعين. قال - 00:00:50

البصري رحمه الله تعالى منه اذا تولد وللسؤال في الجواب اعيده وليس للساكت قول ثبت ومن ترى اكتره فعلا قد اتي فانه اكتر فظلا ونرى تعدية افضل مما قصر والفرط يجعل النبو ذا فضل على - 00:01:20

الذى فعلته نعم احسنتم. احسنتم بارك الله فيكم. قال رحمه الله والرضا بشيء فعل رضا فيما منه اذا تولد. هذه قاعدة الرضا بالشيء رضا بما تولد منه. الرضا بالشيء - 00:01:50

رضا بما تولد منه. ومعنى القاعدة ان الرضا بالشيء رضا به وبما ينتج عنه ترتب عليه ويعبر عنها بعضهم بقوله المتولد من المأذون فيه لا اثر له ضمن القاعدة وهذا بمعنى قوله ما ترتب على المأذون غير مضمون. يدل للقاعدة قوله - 00:02:10

صلى الله عليه وسلم لو ان امراً اطلع عليك بغير اذن فحذفته بحصاة ففقات عينه لم يكن عليك جناح. لو ان امراً اطلع عليك بغير اذن فحذفته بحصاة ففقات عينه - 00:02:40

لم يكن عليك جناح متفق عليه. وعند مسلم فقد حل لهم ان يفقووا عيناه. وجد له ان الرضا بحذف المطلع بحصاة يتضمن الرضا بما يتولد من ذلك. فلو اصاب عينه - 00:03:00

فلا قصاص وبادية بل هو هدر وهذا الذي دل عليه هذا الحديث. وان كان قاد بعض العلماء في هذا الفرع انه ويضمن الحديث ورد على سبيل التغبيظ والبالغة في السذر. لكن قد ثبت في روایة عند ابی داود والنسائي انه صلی الله - 00:03:20 عليه وسلم قال فلا دية له ولا قصاص. يعني لو فقع عينه لادية ولا قصاص. فهذا وجد انه آآ رضي بحذف المطلع بحصاة. وهذا يتضمن الرضا بما يتولد عن ذلك كما لو فقاً عينه - 00:03:40

يا فروعي هذه القاعدة انه لو اقيم الحد بجلده فاصابه عيب او تلي فله عضو فلا ضمان. لانه توكل تبع المأذون فيه. لو قطعت يد السارق فمات من ذلك فلا ضمان - 00:04:00

من رضي بقرار طبيب عارف بالطب. بإجراء عملية الله ثم انه نتج عن العملية اه ضار بلا تفريط من الطبيب فلا ضمان لان رضا المريض رضا بالعملية بما ترتب عليها. من رضي بقرار طبيب - 00:04:30

في معارف بالطب بإجراء عملية له. ثم نتج عن ذلك ضاء من غير تفريط من الطبيب لان رضا المريض بالعملية رضا بها و بما يتولد عنها ويترتب عليها ثم قال وللسؤال في الجواب اعد هذه قاعدة السؤال معاد في الجواب. معنى القاعدة انه اذا سئل انسان - 00:05:00 مسألة فان الجواب يعد مشتملا على مضمون السؤال. هذا الجواب غير مستقل بنفسه في الافادة. لذا فانه يعد مشتملا على مضمون السؤال. وهذا معلوم من لغة العرب ان الجواب مشتمل على مضمون السؤال فلو قال رجل لصاحبه هل لي عليك الف؟ فقال نعم -

فهذا اقرار منه بالالف. لأن تقدير الجواب نعم لك على الف. كذلك مثلاً لو قال اتبيني هذه السلعة بالف؟ فقال نعم. كان هذا بمنزلة قوله هذه السلعة بالف. إذا قالت المرأة لزوجها هل أنا طالق؟ قال نعم. كان هذا -00:06:00

طلاقة وليس هذا خاصاً بالسؤال. بل يشمل الطلب ايضاً لو قال شخص لبائع كتب يعني هذا الكتاب بعشرين درهماً. هذا طلب ليس سؤالاً. فقال البائع بعترتك فان البيع ينعقد بعشرين درهماً باش الكلام السابق معاد في الجواب فقوله بعترتك هو في 00:06:30 هو في قوة قوله بعترتك بعشرين درهماً. ثم قال رحمة الله وليس للساكت قول ثبت هذه قاعدة لا ينسب لساكت قول. وهي منقولة من لفظ الامام الشافعي رحمة الله فانه قال ولا ينسب الى ساكت قول قائد ولا عمل عامل. انما ينسب الى كل قول - 00:07:00 هو عمله. قال ولا ينسب الى ساكت قول قائل ولا عمل حامد. انما ينسب الى كل قوله وعمله والانسان قد يسكت عن الشيء وهو غير راض به فلا يؤخذ من سكته اذن ولا اقرار. من تطبيقاته - 00:07:30

قاعدة ان من رأى غيره يتلف مال الرائي فسكت لم يكن سكوته اذنا باتفاقه. فيضمن المكلف. ولو سكت صاحب المتعان. لأن سكوته لا يعد اذن فلا ينسب الى الساكت قول. كذلك من رأى غيره يعرض متعاعه للبيع يعرض متعاع الرائي - 00:07:50  
البيع فسكت فلا يعد سكوته اذنا ولا رضا. مثلا لو سكت المجتهد في مسألة رأى شيئا يحصل امامه فسكت. فإنه لا يؤخذ منه انه يقول بجواز هذا الذي وقع. لا ينسب لساكن القول - 00:08:20

لو سكتت الثياب عند الاستئذان في النكاح. لم يكن سكتها قائمًا مقام الابن لانه لا ينسب لساكت قول. وبعدهم يزيد في القاعدة استدراكاً فيقول ولكن السكت في في معرض الحاجة الى البيان بيان. لا ينسب لساكت قول ولكن السكت في معرض الحاجة الى البيان بيان - 00:08:40

ومن ذلك سكوت البكر. قال النبي صلى الله عليه وسلم في البكر يستأذنها وليها في عقد النكاح؟ قال سماتها واذنها صوماتها. مما يستثنى من القاعدة من قاعدة لا ينسب لساكن قول سكوت النبي صلى الله عليه وسلم فانه اقرار لما قيل او فعل بين يديه فسكته

الله عليه وسلم يؤخذ منه حكم هو الاقرار. واما يستثنى سكوت بعض المجتهدين عن قول صدر من بعضهم. واشتهر فسكتوهم اقرار  
وموافقة لهذا القول المشتهر. وماذا يسمى هذا؟ ان يقول بعض المجتهدين قولا - 00:09:40

اسكت الاخرون فيعد سكوت هؤلاء اقرار يسمى الاجماع السكوتى. احسنت بارك الله فيكم. قل هو حجة ثم قال رحمة الله وما ترى  
اكثر فعلا قد ات . فانه اكت فضلا . هذه قاعدة - 00:10:10

ما كان اكثراً فعلاً كان اكثراً فعل. ما كان اكثراً فضلاً. فالاعمال التعبدية كلما افعالها اكثراً وما يبذله العبد في تحقيقها اكثراً فهي افضل واعظم اجرا يدل هذه القاعدة ما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها انها - 00:10:30

قالت للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله يصدر الناس بنسكين واصدر بنسلك فقيل لها انتظري فاذا طهرت فاخرجي الى التنعيم فاهن ثم اتنزلي ملائكة - 00:11:00

قال نصبك ولكنها يعني ثواب العمارة. ولكنها اي ثواب ولكن ثواب عمرتك على قدر نفقتك او قال على قدر نصبك. قيل او هنا للتنوع.  
من النبي صلى الله عليه وسلم قال على قدر نفقتك نفقتك - 00:11:20

او نصبك وقيل بل هي للشك يعني اما ان يكون قال على قدر ما اصابك او قال على قدر نفتك. الشاهد ان انه ذكر لها ان ثوابها على  
قدر تعبيها. اذا ما كان اكثر فعله كان اكثر فضلا. من تطبيقاتها في - 00:11:40

قاعدة ان صلاة القائم في النافلة افضل من صلاة القائد. لانها اكثر فعل من تطبيقاتها ان فصل الوتر بان يكون في تسليمتين افضل من كونه تسليمة واحدة ان يصلي ثلاث ركعات يسلم من ركعتين ثم يقوم ويأتي برکعة افضل من ان يصلي ثلاث ركعات - 00:12:00  
متصلة لماذا؟ لأن في الفصل زيادة عمل فيها التشهد وفي السلام وتكبيرة الاحرام فهذه اعمال زائدة. ومنها ان افراد النسرين الحج والعمراء افضل من القراء عند كثير من اهل العلم. ان يأتي بحجة مفردة وعمراء مفردة - 00:12:30

احسن من القراء. من ان يقرن بينهما في نسك واحد. لأن ذلك لأن خصنا والافراد اكثراً فعل الاكتار من الاعمال الصالحة من اسباب

التفضيل في قصة الرؤيا التي رأها طلحة بن عبيد الله في الرجلين الذين اسلما مع النبي - 00:13:00

صلى الله عليه وسلم فاستشهد احدهما ومات الآخر بعده بعام. فرأى طلحة مؤخرة ادخل الجنة قبل شهيد المؤخر الذي عاش بعده  
عاماً رآه طلحة في في المنام دخل الجنة قبل ان يدخلها الشهيد - 00:13:30

فتعجل من ذلك فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم قد صام بعده رمضان وصلى ستة الاف ركعة او  
كذا وكذا ركعة صلاة السنة. حديث في مسند احمد. فكثرة العمل - 00:13:50

من اسباب تفاضل الاعمال كي نسبحك كثيراً ونذكرك كثيراً. يعني كما انه يطلب الاخلاص في العمل. ويطلب الاحسان فيه فكذلك  
الكثرة مطلوبة. لكن كثرة العمل ليس الوحيد للتفضيل. فمن اعظم اسباب - 00:14:10

اول الاعمال اعمال القلوب. ولا سيما الاخلاص. وكذلك اتباع السنة. وكذلك شرف الزمان والمكان فالعبادة تفضل في الزمان الفاضل  
وفي المكان الفاضل. وكذلك النفع المتعددي النفع متعددي من اسباب التفضيل. وهذا الذي ذكره في قوله بعد ذلك ونرى تعبيبة افضل مما  
كثير - 00:14:30

المتعددي افضل من القاصر. والامل المتأني افضل من العمل القاصر. الى هذا اشار بقوله ونرى والدليل على ذلك ما ثبت عند ابي داود  
وغيره من قوله صلى الله عليه وسلم - 00:15:00

وان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب. وجدنا له انه فضل على العابد لان نفع العالم متعد. ونفع العابد  
قاصر عليه. ويدل له ايضا في الصحيحين عن انس رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم اكثراً منا ظلاً الذي يستظل  
بكسانه - 00:15:20

قال اما الذين صاموا فلم يعملا شيئاً. واما الذين افطروا فبعثوا الركاب يعني سعوا بالابل لخدمتها وسقيها وعلفها. وامتهنوا وعالجوها  
تناولوا الطبخ والسكنى. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر. لماذا؟ لانهم خدموا اخوانهم الصائمين بعملهم -  
00:15:50

قام بهم الذي هو متعد نفعه. اما الصائمون فكانوا في عمل قاصر نفعه عليهم. فهذا يدل على ان العمل المتعددي افضل من الامر القاصر.  
من تطبيقاته القائدة ان من كان قائماً بمصالح المسلمين لا يستطيع - 00:16:20

تركها وتعارض هذا مع اعتقاده بحيث انه لا يمكنه ان يجمع بين القياد وصالح المسلمين وبين الاعتكاف ايها المقدم نعم احسن  
القيام بمصالح المسلمين لان نفعه ومن تطبيقات القاعدة ومن تطبيقات قاعدة العمل المتعددي افضل من العمل القاصر؟ ان طلب  
00:16:40

علم وتعليمه والسعى على الارمات والمسكين وكشف كربة المسلم وقضاء دينه. ان هذا كله افضل من كثير من العبادات التي يقتصر  
نفعها على صاحبها. لكن ينبغي الا تتخذ هذه القاعدة ذريعة الى اهمال التعبادات. بحجة ان نفعها قاصر. بل محل القاعدة عند التزام  
مثلاً دخل - 00:17:10

انا المسجد اذا فيه وقت درس ايها اولى ان يحضر هذا الدرس الذي هو ما اتى المسجد الا من اجله او ان يصلی تحية المسجد مثلاً  
فيقوته شيء من الدرس. محل هذه القاعدة في التزام. وليس معنى هذا اهمال - 00:17:40

القرآن والتقصير في نوافل الصلاة والتقصير في الاكتار من ذكر الله. وهذه التعبادات من اهمها صارت قواه. وضعف قلبه عن حمل  
العلم. انظر الى قوله تعالى ان المتقين ان في جنات وعيون. اخذين ما اتاهم ربهم انهم كانوا قبل ذلك محسنين. ما احسانهم؟ قال  
كانوا قليلاً من الليل ما يهجنون - 00:18:00

هذا نفع متعد او قاصر؟ هذا نفع قاصر. وبالاسحار هم يستغفرون. هذا كذلك من النفع القاصر. وفي اموالهم حق للسائل هذا من النفي  
المتعددي. وهذه تصلح هدية لمن يهمل التأبد فيقصر في ورد القرآن وفي - 00:18:30

الاذكار بحجة انه طالب علم. وان النفع المتعددي مقدم على النفع القاصر. سبحان الله هلرأيتم دليلاً ينتج نقىض مدلوله كونه طالب

علم يقتضي منه ان يجتهد في اه العبادة وان يكثر من قراءة القرآن - 00:18:50  
لا يقتضي منه نقىض ذلك بان يقصر في القرآن وان يقصر في الذكر. وان يقصر في العبادة. والذي نقص فالبركة في كلام كثير من طلبة العلم اليوم هو الضعف في العمل. فهو فقيه ما لم - 00:19:10  
الامل. فاذا حضر الامل كان هو وال العامة سواء. شارك العامة في جهلهم وزايرهم بعلمه النظري دون عمل. وقد ذكر ابن القيم ان هذا هو الغالب على اكثرن النفوس المشغولة بالعلم - 00:19:30  
يعني ضعف القوة العملية. ومثل الضعيف في التبعد والعمل اذا ابتلي بالشهرة الوجوه اليه كالسابع الضعيف الصنعة في السباحة. اذا كان وحده نجا واذا تعلق به احد غرق وغرقوا هم معه. واما من له حظ عظيم من التبعد فان تعلق الناس به - 00:19:50  
في حساب لنجاته ونجاتهم. ثم قال رحمة الله والفضة فاجعلنه ذا فضلي على الذي فعلته من نفل هذه قاعدة الفرض افضل من النفل.  
وعليه. ففي حال التزاحم اذا تعارض فعل الواجب - 00:20:20  
وفعل المندوب. فال前提是 هو فعل واجب. ودليل هذه القاعدة ما في البخاري من قوله تعالى في الحديث القدسي وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضته عليه. من فروع القاعدة - 00:20:40  
ان ما عليه قضاء ان من عليه قضاء فريضة فانه لا يشتغل بالنافلة. من عليه قضاء صلوات مرفوضة فلا يشتغل بالتنفل كذلك اذا تعارض حج النافلة او قيام الليل مع بر الوالدين - 00:21:00  
الذين يحتاجان الى ابنهما فانه ينبغي ان يقدم بر الوالدين لانه هنا واجب وقد قال محمد بن المنكدر بات اخي عمر يصلبي. ابت اغمز  
رجل امي. وما احب ان ليك - 00:21:30  
من فروعها انه لا يجوز للوالد ان يتصدق بمال غير زائد على نفقته ونفقة من يعول. لأن النفقه على من يؤولهم واجبة. والصدقة  
مندوبة والفرض مقدم على الندب. لذا يقول الفقهاء واثنا متصدق بما ينقص نفقته ونفقة - 00:21:50  
يتميعون من فروعها انه اذا كان افطر ايام من رمضان الماضي وبقي من شعبان قبل رمضان بمقدار هذه الايام فالواجب وهو القضاء  
مقدم على التنفل بصيام في شعبان هذا اخره والله تعالى اعلم. بارك الله فيكم - 00:22:20  
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا الله الا انت استغفرك واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته جزاكم الله خيرا. اياك -  
00:22:50